

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين

وتحديد اختصاصاتها ؛

ومراعاة للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يجوز نقل شاغلى وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية ومن وظيفة إخصائى إلى وظيفة معلم ومن معلم مادة إلى معلم مادة أخرى ومن معلم فصل إلى معلم مادة - وذلك بموافقة السلطة المختصة فى المحافظة - فى ضوء بيانات الزيادة والعجز لكل مرحلة وفى ضوء الاحتياج والأماكن الشاغرة المتاحة .

(المادة الثانية)

يشترط للنقل طبقاً لأحكام المادة السابقة توافر الشروط الخاصة بالمهارات والمعارف الآتية :

إجادة عمليات التعليم والتعلم : ويشمل التخطيط للدروس ، واستخدام استراتيجيات التعليم والتعلم الحديثة ، واستخدام أنشطة التعليم ، واستخدام معطيات تكنولوجيا التعليم المعاصر ، والتقويم الشامل والمستمر لأداء التلاميذ للأغراض المختلفة .
التنمية المهنية والتأهيل .

- ضمان الجودة والاعتماد .
- المشاركة المجتمعية .
- الالتزام بأخلاقيات المهنة والمنهج الحقوى فى التعليم .
- الالتزام بالقواعد المنظمة للعمل وتوفير مناخ يحقق العدالة بين التلاميذ .
- الحصول على مؤهل عالٍ تربوى مناسب أو مؤهل عالٍ مناسب للتخصص بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوى .
- أن يتناسب المؤهل الدراسى مع المرحلة الدراسية التى يرغب الانتقال إليها .
- اجتياز الدورات التدريبية اللازمة لشغل الوظيفة بالمرحلة والخاصة بالمهارات والمعارف بالمرحلة التى يتم الانتقال إليها ، والتى تعدها الأكاديمية المهنية للمعلمين لهذا الغرض .
- الحصول على تقدير كفاية بمرتبة كفاء خلال العامين الأخيرين .
- الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التى يتم الانتقال إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى